الصغير بن فيما يحتاجانه وينظر القاضي بالسؤال من الجيران الثقات
هل ظاهر حالها القدرة على السهر والارضاع والصبر على ازالة الخارج من
الصغير والاجنبي وغسل ثيابه مع مخايطه خصوصا في زمن البرد وتصبر
على غسل جسده بماء مسخن وتصبر على السهر بعد في الليالي الطوال خصوصا
في شدة البرد فتترك الكن والغطاء والدخول في فراش زوجها معه وتبادر
للقيام لاخذ الصغير حين يقوم باكيا واعطايه ثديها وترمي ولدها
الذي ولدته وتقبل على الذي تبرعت بارضاعه وتصبر على خذ الولدين
جملة وتعطي كلا ثديا وخصوصا مع وجع عين واذن للصغير فانه
لا يهدأ ليلا ولا نهارا وربما قامت على اقدامها حاملة له وهي متهنه
وتتلطف به وتدور به ليسكن ما به ويتركها لصياح من شدة وجعه
كلما تكرر منه ذلك فتكرر القيام به ليلا للضرورة كما هي عادة الرضيع
وما شاهد لكل احد ليلا ونهارا ونحن نشاهد حالنا مع اولادنا الذي
ليس معها غيره وكذا نرى ونسمع جيراننا واولادهم لولا ان الوالد
ينهر الام ويحثها على القيام لاخذ الولد وربما شتمها مرات كثيرة في كل
ليلة مع بكاء الصغير وربما صاب الماء على وجهها الغلبة نومها
وثقله عليها وكسلها وشدة تعبها للقوم وتسكت الولد بارضاعه
وحمله وازالة بوله وغايطه الذي احرق جسده ببلله المحرق التي
عليه وتغييرها بخرق نظاف جافة هل تستطيع المتبرعة ذلك كله
وتستعد لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة غير التي
عليت من الخارج منه فيجب على مولانا القاضي حفظه الله تعالى ويوّر
بصيرته اذا ثبت عنده انه ليس للصغير مستحق لحضانته ممن تقدم
بيانه ان لا يقبل قول الولد عندي متبرعة بارضاع ولدي وحضانته
حتى يحضرها وينظرها القاضي وينظر فيما ذكرناه جميعا ويحضر
زوجها

٦
زوجها ان كان لها زوج هل يرضى ويصدق على ارادة التبرع منها فاذا
لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق ولا يقبل قول الوالد ويبقى الولد مع امه
ويلزم الاب بما يجب عليه للام كان دعوى وجود المتبرعة لا يفعل غالبا
الاحيلة على الام ووسيلة الى تركها المقرر على الاب وفيه من الضرر ما
هو ظاهر لكل احد وكيف ترضى الاجنبية بالتبرع وتقدم مع وجود
ما ذكرناه ولزومه عليها وقد نص ائمتنا على ان الام يسقط حقها ان
تزوجها بغير محرم للصغير لما ان الزوج يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا
والنزر الشيء القليل والشزر النظر ببغض وبعض طرو العين
لكراهة من ينظر اليه ولذا لو كانت الجدة التي اسقطت الحضانة
تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي جاز للاب اخذه من الجدة لسقوط
حقها بكونه تزوجها بغير محرم للصغير ونحن نرى كما شاهدناه من
المواضع المستاجرات لمرض الام ان الوالد يعطي المرضعة اجرة
وافرة بقدر ما يرضيها ويطعمها ما احبت ويظلم من معها من
اولاد زوج ثم انها تظهر له العجز وتغيب عن ارضاع الصغير بما
يودي الى ضرره مع كونه في يد امه وابيه ثم لا يزال يتلطف بالمرضعة
حتى تقبل على الولد مع مشاركته لولدها واذا تكرر منها ذلك يطلب
الولد غيرها فتسمع به وتقاعد عن الحضور والارضاع واذا علمت
الثانية تطلب اكثر مما كان جعل لها ثم لا يحصل منها ما يرضي الام والولد
ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر وقد يتكلف
لشراء جارية مرضعة معها ولدها ولا يحصل المراد منها لغلبة شفقتها
على ولدها دون الرضيع ولقلبة طبعها الجافي عليها فلا يقدر على
تاليفها طباع اهل الرضيع والتلطف به الا النادر فمن علم هذا
كيف يقدم على الفتوى او على القضاء بمجرد قول الاب عندي مرضعة

لا يجوز للجدة الاحضان في بيت زوج بنتها